

أثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي

عيدة بلعابد
باحثة دكتوراه
جامعة سعيدة مولاي الطاهر- الجزائر-

الملخص باللغة العربية:

يُعد موضوع الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من أهم المواضيع الأساسية في القانون الإجرائي الجزائي؛ إذ من خلاله يتم الكشف عن الحقيقة الواقعية و المتعلقة بثبوت الجريمة المرتكبة و نسبها إلى المتهم أو عدم ثبوتها و نفيها عنه، وهذا استنادا للدور الايجابي للقاضي الجزائي و الذي يتجسد و يتضح أكثر في عملية الاقتناع القضائي و التي من خلالها يصل القاضي إلى حقيقة محددة يكون مفادها بأن الجريمة غير ثابتة أو أنّ المتهم لا علاقة له بالجريمة أصلا و يخلص في اقتناعه بأنّ المتهم بريء، أو أنّ الجريمة ثابتة و تنسب للمتهم و يخلص في اقتناعه على وجه اليقين بأنّ المتهم هو من ارتكب الجريمة ، ليُجسد في الأخير ما استقر في وجدانه و ضميره في الحكم الجزائي الذي يُصدره و بهذا يكون لاقتناع القاضي الجزائي دور أساسي في بناء الحكم الجزائي.

الكلمات المفتاحية: القاضي الجزائي ، عملية الاقتناع القضائي ، الحكم الجزائي.

The abstract:

The personal conviction of the criminal judge is the most important issue in the criminal law, through its results ,the judge discovers the reality of the fact which linked with the existence of the crime and the condemnation of the accused or not existent and denying on the accused. According to the positive side of the criminal judge which appears and it is more clear in the operation of the judicial conviction and through it the judge will reach to a specific truth that the crime is not existent or the accused has no relation with the murder , and so he is convicted that the accused is innocent. On the other side ,the crime is existent and the accused commits the murder ,at last the judge is concluded that the accused is really condemned through his decisive conviction and so he passes the criminal judgement ,that's why the conviction of the criminal judge is the essential role to build the criminal judgement.

Key words : the criminal judge — judicial conviction operation - the criminal judgement.

المقدمة:

إنَّ الغاية الأساسية من طرح الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي هو الفصل في موضوعها بحكم قضائي ، يتحدد من خلاله المركز القانوني للمتهم إمّا بريئاً أو متهماً، غير أنَّ الوصول لهذا يقتضي من القاضي الجزائي بذل جهد عقلي ومنطقي و يتجسد ذلك في عملية الاقتناع القضائي : هذه الأخيرة التي يستند فيها القاضي على كفاءته ومهارته وخبرته الشخصية في التعامل مع وقائع الدعوى العمومية وأدلتها الجنائية، و من خلال عملية الاقتناع القضائي يتضح جهد القاضي ولمسته في قدرته على التمييز والتدقيق الموضوعيين في بناء اقتناعه وفق ما استقر في ذهنه و ضميره من نتائج محددة لا يشوبها أي اختلال منطقي أو أي تعارض مع الواقع ، ووصول القاضي إلى مرحلة يستقر فيها اقتناعه على نتيجة محددة يفرض عليه أن يبني على أساسها الحكم الجزائي الذي يصدره.

هذا ولموضوع البحث أهمية علمية وعملية : إذ تبرز الأهمية العلمية في كون موضوع البحث يحتل مكانة خاصة وأساسية ضمن أهم مواضيع القانون الإجرائي الجزائي ، كما يُعد حجر الزاوية في الإثبات الجنائي ، إبراز الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في الكشف عن الحقيقة الواقعية لبناء الحكم الجزائي.

أمّا الأهمية العملية فتبرز في موضوع البحث يبرز الجانب التطبيقي والعمل ليعمل القاضي الجزائي مع إبراز كفاءة القاضي الجزائي في التعامل مع وقائع الدعوى العمومية والأدلة الجنائية ، إبراز أيضاً دور القاضي في بناء الحكم الجزائي. مما سبق تُطرح الإشكالية التالية:

ما دور الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي أو بصياغة أخرى كيف يُساهم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي؟ .

لمعالجة هذا الموضوع تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي التركيبي باعتبار موضوع الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في علاقته مع الحكم الجزائي يتطلب تجميع المادة العلمية وتحليلها لاستنباط أهم ما تحتويه لإجراء عملية التركيب باعتبار أنَّ الاقتناع القضائي الذي يُجرىه القاضي الجزائي يرد على تحليل لوقائع الدعوى وأدلتها لاستخلاص نتائج منها وتركيبها مع بعضها للوصول إلى نتيجة محددة وفق تسلسل منطقي لمعرفة العلاقة بين الاقتناع الشخصي للقاضي والحكم الجزائي.

لمعالجة هذا الموضوع والإجابة عن إشكاليته إرتأينا إتباع تقسيماً ثنائياً وفق الخطة التالية:

أولاً: ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

- 1- تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
 - 2- خصائص الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
 - 3- مراحل تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
- ثانياً: علاقة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالحكم الجزائي

- 1- تعريف الحكم الجزائي وبيان عناصره
- 2- شروط إصدار الحكم الجزائي

3- دور الاقتناع الشخصي القضائي في بناء الحكم القضائي

أولاً: ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

يقتضي البحث في موضوع الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وعلاقته في بناء الحكم الجزائي ، تعريف الاقتناع الشخصي القضائي ، بيان خصائصه والمراحل التي تقوم عليها عملية تكوين الاقتناع القضائي.

1- تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:

تعددت التعريفات الاصطلاحية التي قيلت بشأن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، من أبرزها نذكر: الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي هو: «العملية الذهنية القائمة على أسس عقلية ومنطقية مرتبطة بالضمير العادل، لإدراك الحقيقة من خلال التقدير السليم للأدلة»¹.

كما عُرِفَ بأنه: "انطباع أكيد يتولد لدى القاضي نتيجة عملية علمية ذهنية ومنطقية تختلج في نفس وضمير القاضي تحت تأثير ما يُعرض عليه من وقائع ، وما ينطبع في وجدانه من تصورات ونماذج للحقيقة الواقعية ، فيصل في نهاية تلك العملية إما إلى إدعان حاد وتسليم قوي يرتاح له ضميره ويطمئن إليه قلبه بما لا يدع مجالاً للشك بإدانة المتهم ، أو الشك في إدانته ، فيقضي له بالبراءة"².

يُعرف أيضاً بأنه: «تقدير القاضي بكامل حريته قيمة الأدلة المعروضة تقديراً منطقياً مسبباً»³.

كما يمكن تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بحسب رأينا بأنه: النشاط العقلي الذي يبذله القاضي الجزائي للوصول إلى حقيقة واقعية تعلق بمدى ثبوت الجريمة ومدى نسبها للمتهم استناداً لتقديره وفحصه لوقائع وأدلة القضية الجزائية وفق إطار منطقي مضبوط.

2- خصائص الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:

للاقتناع الشخصي القضائي مجموعة من الخصائص نوردّها في الآتي:

• الاقتناع الشخصي القضائي نشاط عقلي:

تعني هذه الخاصية أنّ الاقتناع الشخصي القضائي مؤسس على النشاط العقلي للقاضي الجزائي ، بحيث ترتسم عناصر الحقيقة الواقعية في ذهنه بعد إجراء عملية التمهّك والتحليل لكافة عناصر وقائع الدعوى وأدلتها وهذا كلّه يتم وفق إطار ذهني وعقلي⁴.

• الاقتناع الشخصي القضائي نشاط منطقي:

إنّ العملية القضائية ككلّ تعتمد أساساً على مبادئ المنطق والعقل ، وعملية الاقتناع التي يُجريها القاضي الجزائي بدورها تعتمد هي الأخرى على المنطق ، فالقاضي لدى تمحيصه لوقائع الجريمة يجري استنباطاً واستدلالاً منطقيين وكذلك الحال بالنسبة لدراسته وفحصه للأدلة الجنائية وهكذا إلى غاية تحصيله لاقتناعه فإنّه يُطابق ما توصل إليه مع المنطق حتى يصح اقتناعه⁵.

• تدرج الاقتناع الشخصي القضائي:

يتحدد مركز المتهم بحسب ما توصل إليه القاضي من اقتناع ، هذا الأخير يختلف من حيث تدرجه إلى:

- اقتناع أكيد بالبراءة: يتولد نتيجة اقتناع بأن المتهم بريء لعدم ثبوت الجريمة أو عدم نسبها للمتهم بأدلة قاطعة لا تشوبها شائبة شك ويقضي حينها بالبراءة.
- اقتناع غير أكيد ترجيحي: يتولد لدى القاضي عند وجود شك في ثبوت الوقائع أو شك في نسبتها للمتهم، ولكن يرجح القاضي فيه اقتناعه ببراءة المتهم ويقضي بالبراءة.
- الاقتناع الأكيد اليقيني: فيه يسلم القاضي الجزائي بإدانة المتهم نتيجة ثبوت الوقائع الإجرامية ونسبتها للمتهم بأدلة قاطعة، ويقضي استنادا لذلك إدانة المتهم⁶.
- تألف الاقتناع القضائي من عنصرين:

يتألف الاقتناع القضائي من عنصرين: العنصر الأول يتمثل في العنصر الذهني أو العقلي المنطقي ذو المكونات المادية، وهو نتيجة تفاعل بين وقائع القضية الثابتة لدى القاضي وما يقدم بشأنها من أدلة ودفاع هذا من ناحية: ومن ناحية أخرى عقل الوجداني أو الضميري ذو المكونات المعنوية، و يترجم هذا الأخير في الحالة التي يتوصل إليها القاضي من حيث درجة الاقتناع: أي تمثل طبيعة حالة صورة العنصر الأول التي تستقر في نفس القاضي ويرتاح ضميره ويطمئن إليه وجدانه⁸.

- الاقتناع الشخصي ذاتي ونسي:

من خصائص الاقتناع القضائي الذاتية وهذا من خلال كون الاقتناع نشاط عقلي لاستنباط الحقيقة بعد استقراء للأدلة وتقدير قوتها نحو الوصول إلى يقين قضائي ببراءة المتهم أو إدانته، ومن ثمة فهذا النشاط العقلي لا يمكن الجزم بعدم خضوع القاضي لتأثيرات ذاتية شخصية مما يضيفي صفة الذاتية على الاقتناع القضائي: بالنتيجة يتميز الاقتناع القضائي بخاصية النسبية فالأقتناع لدى القضاة يختلف من قاضي لآخر تبعاً لما لتكوين كل قاض وتأهيله العلمي وضميره، بالإضافة إلى مدى تأثره بالعوامل الخارجية المرتبطة به⁹.

- 3- مراحل تكوين الاقتناع القضائي.

من خصائص الاقتناع القضائي أنه عملية عقلية منطقية وهذا معناه أن هذا الاقتناع عملية منظّمة تخضع لقواعد وأسس ما يبعد عنها صفة العشوائية، فالقاضي ملزم بالفصل في القضية المعروضة باعتبار الحكم عنوان للحقيقة ومصدر العدالة الجنائية، ومن ثمة على القاضي أن يُنظّم اقتناعه بإتباعه مراحل منظّمة ومتناسقة ليتسنى له إصدار حكمه سواء بالإدانة أو البراءة.

- مرحلة التلقي وإثبات الوقائع:

تُعد هذه المرحلة مرحلة رئيسية باعتبارها أولى المراحل التي يتبّعها القاضي لتكوين اقتناعه القضائي والتي من خلالها ينتقل القاضي إلى باقي المراحل، ويقوم القاضي في هذه المرحلة بتلقي جميع المعلومات المتعلقة بملف الدعوى العمومية من أحداث ووقائع، ليفسرها تفسيراً صحيحاً ليتمكن من خلال ذلك بتحديد الوقائع والقواعد القانونية الواجبة التطبيق¹⁰.

بعد تلقي وجمعه المعلومات المتعلقة بالقضية الجزائية المعروضة عليه ، يتعين عليه التأكد من كل ما يثبت صحة اتصاله أي التأكد من مسألة اختصاصه بالنظر في هذه الدعوى اختصاصا نوعيا أو مكانيا¹¹، مع تأكده من توافر شروط الدعوى العمومية كتأكده من وجود الشكوى أو الطلب أو الإذن باعتبارها تشكل قيودا على تحريك الدعوى العمومية¹²، على القاضي إثبات وقائع الجريمة و يعني ذلك الحكم بوجود الركنيين المادي والمعنوي للجريمة ونسبها للمتهم والقاضي ملزم في ذلك بالحياد بتجنب التطرف في التحليل العميق المختلط بعناصر عقيمة من شأنها أن تشتت انتباهه فيما لا قيمة له من الناحية القانونية¹³.

● مرحلة التكييف القانوني للوقائع:

يُعد التكييف الجزائي همزة وصل بين الوقائع المطروحة والنصوص القانونية الواجبة التطبيق وبدونه لا يصل القاضي إلى الحكم القضائي الصحيح والعادل¹⁴، ويُعرف التكييف القانوني على أنه: «تحديد وتثبيت للتوافق الدقيق بين سمات الواقعة الإجرامية المرتكبة وسمات أركان الجريمة المحددة في القاعدة القانونية الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات»¹⁵. كما يُعرف أيضا بأنه: «إعطاء اسم قانوني لوقائع القضية الجزائية أي ردها إلى أصل من النص القانوني الواجب التطبيق عليه»¹⁶.

الجدير بالإشارة إلى أنّ التكييف القانوني لا يقتصر على تكييف الواقعة والذي يعني تحديد موضوعها من بين الوقائع التي تشترك في الاسم القانوني فإنها روح إنسان حي عمدا أو عن طريق الخطأ يأخذ وصف القتل ؛ بل يخص أيضا التكييف القانوني للجريمة أي تحديد نوعها من حيث تصنيفها القانوني جنائية أو جنحة أو مخالفة¹⁷.

● مرحلة مطابقة الوقائع مع القانون:

ترتبط هذه المرحلة ارتباطا وثيقا بمرحلة التكييف القانوني ، ويقتصر القاضي الجنائي من خلالها على النتائج القانونية المترتبة في القانون على التكييف الذي اختاره ، فالتكييف القانوني ينطوي على نتيجة حتمية ملازمة له هي تطبيق العقوبة المشار إليها في القانون¹⁸، خلال هذه المرحلة يكون القاضي الجزائي أمام فرضيتين :

الفرضية الأولى : عندما يكون القانون ينص على حل معين يتعين على القاضي الالتزام به في حكمه ، وفي حال مخالفة ذلك يكون مخالفا للقانون مما يُعرض الحكم للطعن بالنقض.

الفرضية الثانية: عندما ينص القانون على الحل لكن يُعطي للقاضي سلطة تقديرية ، ورغم ذلك لا يعني عدم خضوعه لرقابة محكمة النقض ومثال ذلك أن تكون النتائج المستخلصة غير منطقية ومتعارضة مع أسباب الحكم¹⁹.

● مرحلة تحصيل الاقتناع واستقراره:

يجمع الفقه والقضاء على أنّ كشف الحقيقة الواقعية هو غرض الإجراءات الجنائية وتعني الحقيقة الواقعية النموذج الواقعي لكيفية الواقعة الإجرامية أو عدم حدوثها وطريقة ارتكابها كما لا تقتصر هذه الحقيقة على مجرد حقيقة الجريمة بل أيضا حقيقة المجرم أن كان فاعلا أو شريكا²⁰.

إنّ مرحلة تحصيل الاقتناع القضائي تعني أنّ القاضي الجزائي اقتنع بحقيقة ما أجراه من فحص وتدقيق لوقائع الجريمة وظروف ارتكابها والأدلة الجنائية المقدمة بشأنها ، ففي حال اقتناعه بعدم ثبوتها أو عدم نسبها للمتهم فإنه يتولد لديه و يستقر

في ذهنه ووجدانه بأنّ المتهم بريء؛ أما في حالة ما إذا ثبتّ لديه حدوث الجريمة وثبتّ لديه أيضا وجود علاقة بين الجريمة المرتكبة والمتهم من خلال استناده للأدلة الجنائية المقدمة بعد فحصه لها فحصا دقيقا موضوعيا ومناقشتها أما المحكمة من طرف أعضاء جلسة المحاكمة الخصوم واستنباطه لنتيجة مؤكدة متطابقة مع المنطق والعقل فإنّه تبعا لذلك يستقر في ذهنه واقتناعه بأنّ المتهم هو من ارتكب الجريمة وهذا على وجه اليقين والقطع باعتبار الاقتناع المطلوب في الإدانة هو الاقتناع اليقيني.

بالتالي فالأقتناع المتوصل إليه هو في الحقيقة الأمر هو النتيجة التي خلّص إليها القاضي باعتبار الاقتناع القضائي يتألف من الوقائع المادية الثابتة لدى القاضي وثبت لديه مسؤولية المتهم عنها من جهة ؛ ومن جهة أخرى تألفه من القواعد القانونية التي طبقها القاضي على هذه الوقائع كلّ هذا يُشكل مضمون الحقيقة الواقعية المراد معرفتها وكشفها²¹.

ثانيا: علاقة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالحكم الجزائي.

للقاضي الجزائي دور بارز في البحث عن الحقيقة الواقعية وكشفها ، هذه الأخيرة التي يكون الوصول إليها إلا بجهد عقلي من القاضي ليس له أي تعارض مع المنطق أو الواقع تبرز فيه مهارة القاضي وكفاءته في التعامل مع وقائع الدعوى العمومية والأدلة الجنائية ، ليكون اقتناعه المتوصل إليه مصدرا في بناء الحكم الجزائي الذي يصدره للفصل في موضوع الدعوى العمومية المطروحة عليه.

1- تعريف الحكم الجزائي وبيان عناصره:

للحكم القضائي بصفة عامة أهمية بارزة في تفعيل حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحقوق وحمايتها وصونها ، لإرساء العدالة وتحقيق كلّ ذلك يحقق الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

• تعريف الحكم الجزائي:

قبل تعريفنا للحكم الجزائي لابد من التطرق أولا لتعريف الحكم القضائي بصفة عامة ، والذي عُرّف بأنّه: «نطق لازم علي يصدر من القاضي ليفصل في خصومة مطروحة عليه أو في نزاع»²².

كما يُعرّف أيضا بأنّه: «كلّ إعلان لفكر القاضي في استعمال سلطة قضائية وهو أيضا القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة بإصداره في خصومة قضائية وفقا لقواعد القانون»²³.

أما الحكم الجزائي فقد عُرّف بأنّه: «النتيجة القانونية الملزمة لطرفي الدعوى الجنائية باعتباره غاية العملية العلمية المنطقية التي يجريها القاضي ليعلن عن إرادة القانون في شأن وقائع معينة منسوبة إلى شخص أو أشخاص محددين سواء فصلت أولم تفصل في الموضوع»²⁴.

كما يُعرّف أيضا بأنّه: «القرار الذي تصدره المحكمة في جلسة المحاكمة بشأن براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه أو إدانته عنها مع تعيين العقوبة المقررة بحقه وقد يكون الحكم بعدم المسؤولية»²⁵.

• عناصر الحكم الجزائي:

يتكون الحكم الجزائي من مجموعة من العناصر التي يجب أن يتضمنها للقول بصحته وحتى يكتسب قيمته القانونية و

القضائية ، وتتمثل هذه العناصر في الآتي بيانه:

- ديباجة الحكم :

من خلال ديباجة الحكم يتم التعرف على الحكم وبيان عناصره و المحكمة الصادر عنها ، وتاريخ الدعوى بالإضافة إلى أطرافها وعناوينهم وسببها أي التهمة التي أقيمت لأجلها ومكان ارتكابها لتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل ، كما تتضمن ديباجة الحكم أسماء القضاة وتاريخ صدور الحكم²⁶.

تُعرف ديباجة الحكم بأنها: «مقدمة الحكم أو القرار التي تليها الأسباب مباشرة ورغم أن القانون لم ينص عليها صراحة إلا أنَّ العمل القضائي يقتضي تقسيم الحكم أو القرار إلى ثلاثة أجزاء الديباجة وهي التي تكون الجزء الأول ويقوم عادة بتحريرها كاتب الضبط وتليها الأسباب ثم المنطوق اللذان هما من عمل القاضي»²⁷.

هذا وتصدر الأحكام القضائية سواء كانت أحكاما أو قرارات الصادرة عن جميع الجهات القضائية بما في ذلك الجزائية باسم الشعب الجزائري وهذا طبقا لما نص عليه الدستور في مادته 159 والتي جاء فيها : «يُصدر القضاء أحكامه باسم الشعب»²⁸، كما نصت المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : «يجب أن يشتمل الحكم، تحت طائلة البطلان ، العبارة الآتية : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري»²⁹.

- بيان وقائع الدعوى:

يُشكل بيان وقائع الدعوى العمومية جزءا هاما من عناصر الحكم الجزائي ، وقد ألزم المشرع الإجرائي الجنائي القاضي بضرورة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة مع ذكر لكافة الظروف المحيطة بالواقعة المرتكبة ، والهدف من هذا التعرف على سبب الدعوى و التحقق من مدى توافر أركان الجريمة ومدى تطابق ذلك مع النص القانوني³⁰ ، ويبقى الغرض الجوهرى من بيان عناصر الدعوى هو أن يكون القاضي مصدر الحكم على بينة من أن قد طبق القانون على الوقائع تطبيقا سليما ، ومن خلال بيان وقائع الدعوى يكون للمتهم دراية وعلم كافي بالأفعال المجرمة والمنسوبة إليه³¹.

كما أنه وخلال بيان القاضي لوقائع الدعوى عليه أن يوضح الأركان القانونية للجريمة أي ما حصل بالعالم الخارجي من أفعال وما نتج عن ذلك من نتيجة إجرامية ، مع إبراز وجود العلاقة السببية بين النتيجة الإجرامية والسلوك المادي للجاني ، إضافة لذلك بيان الركن المعنوي سواء كان في صورة العمد أو الخطأ ، مع ذكر لكافة الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة سواء كانت ظروف مشددة أو مخففة³². هذا ولدى بيان القاضي لوقائع الدعوى لابد من ذكره للنص القانوني المتضمن تجريم الوقائع المرتكبة والمشكلة للجريمة وهذا من خلال الإشارة إلى رقم المادة³³.

- أسباب الحكم:

يكتسي تسبيب الحكم الجزائي أهمية بالغة بالنسبة للقاضي الجزائي في حد ذاته : إذ من خلاله يجري عملية التدليل على صحة اقتناعه و يبين مصدر اقتناعه فيقنع نفسه بصحة ما اقتناع به ويقنع أطراف الدعوى العمومية ويمكنهم من ممارسة حقهم في الطعن و ليكون لمحكمة النقض ممارسة رقابتها على صحة الأحكام القضائية.

تعني أسباب الحكم الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدوره بمعنى آخر الأسباب الضرورية والكافية التي بررت

وجوده : أي الدوافع التي أدت بالقاضي أثناء ممارسته لوظيفته إلى إصدار الحكم سواء بالبراءة أو الإدانة³⁴، كما تعني أيضا مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه: أي الأسانيد والمقومات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم من حيث تبرئة المتهم أو إدانته³⁵.

- منطوق الحكم:

يُعرّف منطوق الحكم بأنه: «القرار الفاصل الذي انتهت إليه المحكمة في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها، وهو نص الحكم مجردا من الوقائع والأسباب ويُشكل النتيجة التي توصلت إليها المحكمة بعد فاصلها في النزاع سواء كانت النتيجة براءة المتهم أو الإدانة»³⁶.

يترتب بمجرد النطق بالحكم في جلسة علنية خروج الدعوى من حوزة المحكمة ما يعني عدم جواز المساس بهذا الحكم بأي صورة كانت فلا يكون للمحكمة تعديله أو تصحيحه حتى ولو تيقنت من ذلك وتبقى الوسيلة في التصحيح أو المراجعة هي اللجوء إلى طرق الطعن المقررة قانونا³⁷.

2- شروط إصدار الحكم الجزائي:

يتطلب إصدار الحكم الجزائي التزام القاضي بمجموعة من الشروط والتي نوردتها في الآتي بيانه:

• شرط المداولة:

بعد إتمام كافة الإجراءات القانونية للمحاكمة والتحقيق النهائي من سماع لأطراف الدعوى العمومية ، وهذا في إطار التكريس الفعلي لقرينة البراءة وحق الدفاع يقرر رئيس الجلسة ختام المحاكمة وهذا لإجراء المداولة ؛ وتعني هذه الأخيرة تبادل الآراء بين أعضاء هيئة المحكمة الذين سبق لهم حضور جلسات المحاكمة فيما يراه كلّ منهم تطبيقا سليما على وقائع الدعوى ومناقشة هذه الآراء للوصول إلى حكم عادل³⁸.

تراعى في إجراء المداولة القانونية السرية لتمكين القضاة من إبداء آرائهم بحرية تامة وللحفاظ أيضا على هيبة القضاء ، والقاعدة الأخرى للمداولة أن يجري المداولة القضاة الذين حضروا جميع جلسات المحاكمة³⁹.

• تحرير الحكم الجزائي:

إنّ عملية تحرير الحكم شرط للوجود القانوني والمادي للحكم وحجيته ، يعني تحرير الحكم كتابته وتدوينه ، ومن خلاله تحرير الحكم تبين المحكمة كافة الإجراءات المتبعة للفصل في الدعوى العمومية ومن غير تدوين يتعذر على الخصوم إقامة الدليل على عدم قيام إجراءات المحاكمة على النحو الذي يتطلبه القانون ، ومن جانب آخر يكون عسيرا على محكمة الطعن رقابة صحة الإجراءات من حيث وقوعها أو سلامتها في ظل غياب الوجود المادي للحكم أي عملية التحرير⁴⁰.

• علنية النطق بالحكم :

إنّ النطق بالحكم القضائي قاعدة دستورية إذ جاء في نص المادة 162 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري الجزائري : « تُعلل الأحكام القضائية ، ويُنطق بها في جلسات علانية»⁴¹ ، كما تنص المادة 355 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: «يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سُمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق»⁴².

تعني العلانية تمكين عامة الناس من حضور جلسات المحاكمة وما يدور بشأنها من مناقشات ومرافعات وأوجه دفاع وما يتخذ من إجراءات وما تصدره المحكمة من أحكام وقرارات قضائية⁴³.

3- دور الاقتناع الشخصي القضائي في بناء الحكم الجزائي:

يلزم القاضي الجزائي بالبحث عن الحقيقة الواقعية وبهذا يكون له الدور البارز والفعال في الكشف عنها⁴⁴، وتعني الحقيقة الواقعية بأنها: «النموذج الواقعي لكيفية حدوث الواقعة الإجرامية أو عدم وقوعها وطريقة ارتكابها لتشمل أيضا حقيقة المتهم إن كان فاعلا أو شريكا⁴⁵، وباعتبار مسألة إثبات هذه الحقيقة ليست بالمسألة السهلة والبسيطة: إذ تحتاج إلى كشفها والتأكد من وجودها ماديا فالسبيل في ذلك هو بذل جهد عقلي ذا أطر منطقية يتجسد هذا الجهد في النشاط الذي يبذله القاضي الجزائي ليصل إلى اقتناع يحدد من خلال حقيقة الواقعة الإجرامية من حيث ثبوتها من عدمه ليحدد من خلال ذلك المركز القانوني للمتهم.

إنّ بناء القاضي الجزائي لعملية اقتناعه لا ينطلق من العدم: بل يتطلب وجود مصدر لهذه العملية ويتعلق الأمر بالدليل الجنائي⁴⁶، بحيث يدرس القاضي على كلّ دليل مقدم أمامه من خلال فحصه فحصا موضوعيا منطقيا حسب ما يحتويه مضمون كلّ دليل وما استخلص من مناقشة للدليل من طرف الخصوم والمحكمة، ليقدّر قيمة الدليل ليستبعده أو يستند عليه تبعا لما ارتاح له ضميره ووجدانه، ليستقر ما توصل من اقتناع في ذهنه ويُجسده في الحكم الجزائي الذي يُصدره، وفي إطار عملية الاقتناع القضائي يخضع القاضي الجزائي في ذلك لجملة من الضوابط التي من خلالها يكون لاقتناعه المسار الصحيح والسليم، وتتعلق هذه الضوابط بافتراض القاضي الجزائي لبراءة المتهم، بناء اقتناعه على أدلة جنائية مشروعة، التدليل على صحة اقتناعه⁴⁷، التزامه بالحياد القضائي وضمّانه لليقين القضائي في أحكام الإدانة.

هذا ويتحدد قضاء القاضي الجزائي بحكم البراءة أو الإدانة حسب درجة اقتناعه الشخصي الذي توصل إليه، بمعنى آخر يقضي القاضي ببراءة المتهم بمجرد اقتناعه بعدم ثبوت الواقعة الإجرامية أو لعدم نسبها للمتهم دون أن يتطلب ذلك اقتناع يقيني قاطع، على خلاف قضائه بحكم الإدانة والذي يكون نتيجة اقتناعه يقينا بإدانة المتهم لثبوت الواقعة الإجرامية بجميع أركانها القانونية ونسبها للمتهم بوجود أدلة جنائية تؤكد بأنّ المتهم مرتكب لهذه الواقعة وهذا تطبيقا للقاعدة الجوهرية مفادها: «تبنى أحكام الإدانة على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال»⁴⁸.

مما سبق بيانه، يتضح أنّ جوهر ومضمون الحكم الجزائي هو ما توصل إليه القاضي الجزائي من اقتناع بشأن مدى ثبوت الواقعة الإجرامية ومدى نسبها للمتهم، أي النتيجة المستخلصة من عملية الاقتناع القضائي التي أجراها القاضي الجزائي وتظهر هذه الأخيرة تحديدا في منطوق الحكم الجزائي. من هنا يكون للقاضي دور بارز وأساسي في بناء الحكم الجزائي لتكون العلاقة بين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والحكم الجزائي تكمن في اعتبار اقتناع القاضي جوهر ومضمون الحكم الجزائي ويكون هذا الأخير رأي الحكم الجزائي الوسيلة القانونية التي من خلالها يعلن عن نتيجة اقتناعه القضائي إلى الوجود المادي.

الخاتمة:

ختاما لدراستنا لموضوع أثر الاقتناع الشخصي الجزائي في بناء الحكم الجزائي ، فإنّه نستخلص جملة من النتائج التوصيات التي نوجزها في الآتي بيانه:

النتائج:

- الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي عملية عقلية منطقية يتجسد من خلالها جهد القاضي الجزائي في الكشف عن الحقيقة الواقعية المتعلقة بمدى ثبوت الجريمة ومدى نسبها للمتهم؛
 - تميز الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بجملة من الخصائص ؛
 - تتم عملية تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وفق مراحل منظمة ومتسلسلة بدءا من مرحلة تلقي وإثبات الوقائع فمرحلة التكييف القانون للوقائع فمرحلة المطابقة وصولا لمرحلة تحصيل واستقرار اليقين؛
 - إبراز الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في الكشف عن الحقيقة الواقعية من خلال عملية الاقتناع القضائي؛
 - يُشكل الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي جوهر ومضمون الحكم الجزائي باعتبار الغاية الأساسية لعملية الاقتناع القضائي هي الفصل في موضوع الدعوى العمومية بحكم قضائي؛
 - يُشكل الحكم الجزائي الوسيلة القانونية التي يُجسد فيها القاضي نتيجة اقتناعه؛
 - الاقتناع القضائي مضبوط بضوابط محددة تُساهم في ضمان صحته وسلامته؛
 - سلامة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ضمانة حقيقية لسلامة الحكم الجزائي من حيث مضمون الحكم.
- التوصيات:

- الأعمال بمبدأ تخصص القضاة وهذا باعتبار الغاية الأساسية من اقتناع القاضي الجزائي هو الفصل في الدعوى العمومية وطالما أنّ هذا الأخير أي الاقتناع القضائي يعتمد على الكفاءة العلمية ، وبالتالي لا بد من وجود قاض جزائي متخصص بما يخدم عملية الاقتناع القضائي والقضاء الجزائي ككل؛
- الإهتمام أكثر بالتكوين المعرفي والعلمي للقاضي الجزائي وعلى وجه الخصوص علم النفس الجنائي ليكتسب القاضي معرفة شاملة بقواعد هذا العلم ما ينعكس بصورة إيجابية على عملية الاقتناع القضائي؛
- إدراج مقياس مستقل يهتم بالجانب التطبيقي لعمل القاضي الجزائي في تكوين عملية الاقتناع القضائي ببرامج التدريس بكليات الحقوق حتّى يكتسب الطال معرفة تطبيقية حول نشاط القاضي في الكشف عن الحقيقة الواقعية لبناء الحكم الجزائي.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

- 1- أحمد محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجزائي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية، 2005.
- 2- جهاد الكسواني ، قرينة البراءة، الطبعة الأولى ، داروائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

- 3- جيلالي بغدادي ، الإجهاد القضائي، الجزء الثاني، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ، 1996.
 - 4- حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
 - 5- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، داربلقيس، الجزائر، 2016.
 - 6- سليمان عبد المنعم، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
 - 7- طاهري حسين، تسبيب الأحكام القضائية، دارهومة للنشر والطباعة، دارهومة ، الجزائر، 2014.
 - 8- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
 - 9- عبد القادر الشخيلي، الحكم القضائي بين النظرية والتطبيق، دارالثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
 - 10- علاء زكي ، إجراءات المحاكمة الجنائية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
 - 11- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، دارالثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
 - 12- كمال عبد الواحد الجواهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة ، المركز القومي للإصدارات القانونية المقارنة، القاهرة، 2015.
 - 13- محمد أحمد علي المحاسنة، سلطة المحكمة في تكييف التهمة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دارالحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
 - 14- محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، الطبعة الثانية، دارالفكر، الأردن، 2010.
- ثانيا: المقالات
- 1- حسين فريجة ، المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، العدد الثالث والثلاثون ، جوان 2010.
 - 2- محمد رعد فتوح الراوي، الإثبات الجنائي مبدأ اقتناع القاضي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث ، جامعة العراق، 2012.
- ثالثا: الوثائق الرسمية
- 1- القانون رقم 16/01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14.
 - 2- القانون رقم 08/09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الصادر في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 أبريل سنة 2008 ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21.
 - 3- الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48.

رابعاً: الأطروحات الجامعية

- 1- أشرف إبراهيم جمال إبراهيم قنديل، حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق عين الشمس، مصر، 2009.
- 2- مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان الحكم الجزائي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة مجمد خيضر بسكرة الجزائر، 2010/2011.

الهوامش:

- 1/ فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 122.
- 2/ كمال عبد الواحد الجواهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه و المحاكمة الجنائية العادلة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 27.
- 3/ عبد الحميد الشواربي، الإنابات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 15.
- 4/ فاضل زيدان محمد، مرجع سبق ذكره، ص 115.
- 5/ كمال عبد الواحد الجواهري، مرجع سبق ذكره، ص 235.
- 6/ نفس المرجع، ص 32.
- 7/ نفس المرجع، ص 34.
- 8/ عبد القادر الشخيلي، الحكم القضائي بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 240.
- 9/ فاضل زيدان محمد، مرجع سبق ذكره، ص 113.
- 10/ عبد القادر الشخيلي، مرجع سبق ذكره، ص 221.
- 11/ محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، الطبعة الثانية، دار الفكر، الأردن، 2010، ص 28.
- 12/ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 186.
- 13/ محمد زكي أبوعامر، شائبة الخطأ في الحكم الجزائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 317.
- 14/ محمد أحمد علي المحاسنة، سلطة المحكمة في تكييف التهمة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 76.
- 15/ نفس المرجع، ص 77.
- 16/ علاء زكي، إجراءات المحاكمة العادلة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 93.
- 17/ محمد أحمد علي المحاسنة، مرجع سبق ذكره، ص 78.
- 18/ أحمد محمد زكي أبوعامر، مرجع سبق ذكره، ص 346.
- 19/ مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان الحكم الجزائي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة مجمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010/2011، ص 180.
- 20/ عبد القادر الشخيلي، مرجع سبق ذكره، ص 245.

- 21/ كمال عبد الواحد الجواهري، مرجع سبق ذكره، ص 428.
- 22/ عبد القادر الشخيلي، مرجع سبق ذكره، ص 45.
- 23/ طاهري حسين، تسبب الأحكام القضائية، دارهومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2014، ص 6.
- 24/ كمال عبد الواحد الجواهري، مرجع سبق ذكره، ص 345.
- 25/ محمد رعد فتوح الراوي، الإثبات الجنائي مبدأ اقتناع القاضي، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة العراق، العدد الثالث، 2012، ص 328.
- 26/ طاهري حسين، مرجع سبق ذكره، ص 40.
- 27/ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص 110.
- 28/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السلطة التشريعية، القانون رقم 16/01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، ص 29.
- 29/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السلطة التشريعية، القانون رقم 08/09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 الصادر في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 أبريل سنة 2008، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21، ص 24.
- 30/ طاهري حسين، مرجع سبق ذكره، ص 41.
- 31/ عبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره، ص 538.
- 32/ كمال عبد الواحد الجواهري، مرجع سبق ذكره، ص 103-104.
- 33/ عبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره، ص 539.
- 34/ حسين فريحة، المتهجة في تسبب الأحكام القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، العدد الثالث والثلاثون، جوان 2010، ص 268.
- 35/ حسين طاهري، مرجع سبق ذكره، ص 43.
- 36/ محمد رعد فتوح الراوي، مرجع سبق ذكره، ص 339.
- 37/ سليمان عبد المنعم، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 288.
- 38/ عبد القادر الشخيلي، مرجع سبق ذكره، ص 106.
- 39/ محمد رعد فتوح الراوي، مرجع سبق ذكره، ص 334.
- 40/ حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 235.
- 41/ القانون رقم 16/01 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص 30.
- 42/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السلطة التشريعية، الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966، المتضمن الإجراءات الجزائية المعدل والمتتم، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48، ص 658.

43/ حاتم حسن بكار ، مرجع سبق ذكره، ص 182.

44/ أشرف إبراهيم جمال إبراهيم قنديل ، حدود القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين الشمس، مصر، 2009، ص 73.

45/ عبد القادر الشخيلي، مرجع سبق ذكره، ص 245.

46/ أشرف إبراهيم جمال إبراهيم قنديل، مرجع سبق ذكره، ص 68.

47/ نفس المرجع، ص 7.

48/ جهاد الكسواني، قرينة البراءة، الطبعة الأولى، داروائل للنشر والتوزيع، الأردن ، 2013، ص 183.